هذا موضع والا فان ظن او اعتقد صدق من اخبره حرم وهذا
موضع لكن هذا مخالف لصريح كلام الشيخ قوله بل هو من شعبان اي
فيحرم صومه لكونه بعد النصف لا لكونه يوم الشك قوله فرع
الفطر بين الصومين واجب صوابه تعاطي المفطر الخ اذ الفطر
موجود في الليل حقيقة لان الليل ليس محلا للصوم فيصدق علي
الشخص فيه انه مفطر وان لم يتناول شيا من المفطرات وليس
هو المراد وشمل تعاطي المفطر ما كان علي جهل او نسيان اي اذا
تعاطي مفطرا ناسيا او جاهلا لكفي فيخرج من الحرمة وما احسن
ما قاله بعضهم شعر بليت به فقيها ذا جدال يجادل بالدليل
وبالدلال طلبت وصاله والوصل عذب فقال نهي النبي عن
الوصال قوله حرام في حقنا لانه من خصايصه صلي الله عليه وسلم
قوله لا يمنع الوصال ضعيف قوله لكن في المجموع الخ معتمد قوله ثم شرع فيما
تجب به الكفارة اي العظمي لانها المرادة من هذا اللفظ عند الاطلاق
وغيرها يقال له فدية غالبا قال ومن غير الغالب قول المتن الاتي هو
وانما قتا علي انفسهما او لاجلها افطرتا وعليهما القضا والكفارة قوله
ومن وطي الخ حاصل ما ذكر في هذا المقام من الشروط احد عشر شرطا الاول
انها علي الفاعل اعني الواطي فخرج المراة الموطوة الثاني ان يكون فعله
مفسدا فخرج الناسي والجاهل والمكره ولو علي الزنا وان كان يفطر
به لان الزنا لا يباح بالاكراه الثالث ان يكون ما افسده صوما فخرج
نحو الصلاة الرابع ان يكون صوم نفسه فخرج المفطر اذا جامع زوجته
الصايمة الخامس ان يكون الافساد بالوطي فخرج الافساد بغيره
السادس ان ينفرد الوطي فخرج ما اذا افسده بالوطي وغيره معا
السابع ان يستمر علي الاهلية كل اليوم ويعبر عنه بان يفسد يوما
كاملا فيخرج ما اذا جن او مات بعد الجماع فتسقط عنه الكفارة الثامن
ان يكون من ادا رمضان يقينا فخرج النذر والقضا ومن وطي اول
رمضان اذا صامه بالاجتهاد ولم يتحقق انه منه او صام يوم الشك
حيث جاز فبان انه من رمضان التاسع ان ياثم به فخرج الصبي
العاشر ان يكون اثمه به للصوم فخرج الصايم المسافر الواطي زنا وانه
لم ينو ترخصا بالافطار لانه ياثم به للصوم بل للزنا او لعدم نية ٢ لا ع
الترخص

الترخص الحادي عشر عدم الشبهة فخرج من ظن بقا الليل او شك
فيه او دخوله او شك فيه فبان نهارا فلا كفارة وكذا من اكل
ناسيا فظن انه افطر فوطي عامدا فيفطر ولا كفارة عليه فان
الكفارة كالحد تدري بالشبهات قوله ومن وطي وان انفرد بالروية
او بحسابه او بخبر من يوثق به ولو صبيا ولو فاسقا واعتقد صدقه
لما من انه يلزمه الصوم كالرايي قوله بالتحريم ليس بقيد بل ويكونه
صايما ويكونه من رمضان كما استظهره قل قوله في الفرج ولو دبرا
لان الدبر كالقبل في ساير احكامه الا في صور منظومة في قوله
الدبر مثل القبل في الاتيان لا الحل والتحليل والاحصان الخ قوله
من ادمي او غيره حي او ميت او فرج مبان حيث بقي اسمه وان لم ينزل
قل قوله ولو قبل تمام الغروب غاية للتعميم ولو طلع الفجر وهو يجامع
فاستدام عالما بطلوعه فان الاصح في المجموع عدم انعقاد صومه
ويجب عليه الكفارة الخ قوله اثم بالمد بصيغة اسم الفاعل قوله لا فساد
صومهما اي الواطي والموطوءة هو تعليل لاشتراكهما في وجوب القضا
قوله دونها اي الموطوءة وكذا الموطوا الذكر كما ياتي وهذا خارج بضمير
صومه قوله بعروض الحيض او نحوه من النفاس او الولادة قوله فلم تكمل
حرمته الخ اي ان حرمة صوم المراة ناقصة عن حرمة صوم الرجل
فانتهاك حرمة صومها لا يوجب الكفارة بخلاف انتهاك حرمة صوم
الرجل فانه يوجبها وسبب نقص حرمة صومها تعرضه للبطلان بعروض
الحيض او نحوه من النفاس والولادة قوله حتي تتعلق بها اي بالمراة هو
قوله ولا بها اي الكفارة قوله واللواط الخ وحكم اللواط الخ قوله ما ذكر
في الحد اي في قوله بتغييب جميع الحشفة الخ فمراده بالحد الضابط قوله
المفطر بغيره اي ولو معه كما مر قوله والمباشرة فيما دون الفرج اي
بغير الوطي ليلا يتكرر مع ما ياتي قوله لعدم فطره به اي اذا لم ينزل
قوله النسيان هو خارج بقيد الاثم فلا حاجة اليه وقد يقال لا مانع
من ان تجمع الشي الواحد بقيدين او اكثر قوله لما ذكر اي لان صومه
لم يفسد به قوله لقرب عهده بالاسلام الخ يفيد ان هذا في الجاهل
المعذور فغيره كالعالم فتلزمه الكفارة قوله وبالفرج الخ فايدة
جليلة سيل السراج البلقيني عن شخص ادخل ذكره في دبر نفسه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)